

نظم المتناتر من الحديث المتواتر

155 - (من قتل دون ماله ماله فهو شهيد) .

وفي كثير من طرقه ذكر النفس والأهل .

- أورده في الأزهار في كتاب الأدب من حديث (1) ابن عمرو (2) وأبي هريرة (3)
والحسين بن علي (4) وابن عباس (5) وسعد بن أبي وقاص (5) وأنس (7) وابن الزبير
(8) وابن مسعود (9) وعبد الله بن عامر بن كريز (10) وشداد بن أوس (11) وعلي ابن
أبي طالب (12) وجابر بن عبد الله (13) وسويد بن مقرن ثلاثة عشر نفسا .
(قلت) ورد أيضا من حديث (14) بريدة (15) وابن عمر بن الخطاب (16) وسعيد بن
زيد وصرح بتواتره أيضا الشيخ عبد الرؤوف المناوي في شرح الجامع وفي شرح أحاديث الشهاب
لأبي مدين الفاسي في الكلام على هذا الحديث ما نصه أخرجه المصنف يعني الشهاب عن أبي
هريرة وهو غريب عنه وصحيحه ومشهوره عن ابن عمرو بن العاص B أخرجه الشيخان وغيرهما
وفي الباب عن جماعة من الصحابة بل قيل أنه متواتر اه وفي خط أبي العلاء العراقي الحسيني
فيما كتبه على الشهاب عند الحديث المذكور ما نصه متفق عليه وعد في المتواتر اه وا
سبحانه وتعالى أعلم